الرضاع والحضانة

محرمية الرجل لمن أرضعتْها أمُّه مع ابنها من زوجٍ آخر

السؤال: **رجل توفي والده وهو صغير، فتزوجتْ والدتُه رجلًا آخر، ورُزقتْ منه بطفل، فأرضعتْ بنتًا لهذا الزوج الثاني من زوجة أخرى، فهل هذه البنت تحل أن يتزوجها الابن الأوَّل لهذه المرأة؟**

الجواب: هذه البنت أختٌ لهذا الابن الأول من الزوج الأول، فهي أختٌ له من الرضاعة من الأم.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة السابعة والتسعون بعد المائة 22/8/1435ه